

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجوز له أن يكاتب بعض عبده فإذا أدى عتق كله .

قوله ويجوز له أن يكاتب بعض عبده فإذا أدى عتق كله .

قاله أبو بكر وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز و الفائق و
الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

فإن كان كاتب نصفه أدى إلى سيده مثلى كتابته لأن نصف كسبه يستحقه سيده بما فيه من

الرق إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع عن الكتابة فيصح